

بشيء كان بينهما الا نزع وان لعق فلا نزع على المضارب
امانة في المضارب فهلك على رب المال واقعات قد روي
الفاسدة في السفر بالاجرة فقولوا ان نزع الوضوء على المضارب يحتمل المضاربة
ويحل الشرط وتكون الوضوء على رب المال سكن النوى للمضاربة دعوى في المبالغة
مع بغيره سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة ولو سافر بالالمضاربة وما اراد في
على قدر المال بالمحصون انفق في السفر من ان يفسد ربح في المال المضاربة لانه لا يفسد
يعين المضارب على العمل او يخدمه اذ ينفق كنفقة الا ان يكون نفاذ المضارب
فينفق وحققة ثم على رب المال بات رب المال والمضارب في حصر اجرة المضارب
المال وفي يد المضارب المضاربة فيخرج بالربح المضارب على ما مضى من
الواجب للمضارب في المضاربة الفاسدة اجرة المضارب
ولو وجد مال المضاربة في حصر المضارب في حصره
المضاربة وصار المال المضاربة ديناً على الناس واستخرج المضارب من التقاضي فان
يكون في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويؤجر التقاضي ليضرب للمال الفاضل
صار مال المضاربة ديناً على الناس فذاه رب المال عن التقاضي وقالوا ان التقاضي
مخافة ان يكلم المضارب وان كان في المال ربح فالتمس ان يكون للمضارب ان
يكون فيه فرب المال ان يمتنع عن التقاضي فاقى حضانة
والفاسدة سواء اتفق في التقاضي خلافه فالتمس للمضارب مع
والبيوت رب المال معين الحق وتلك المضارب كلها هو ربح عام موقوف
الناس ولا يملك الا ان يملك له الجار ولا ما هو ربح رب المال بوارية
شهدى على عينين بله وسلفه ووقت ومعامل كما في الشركة ولا يشترى من منقوع
المالك او عليه ان يضرع وصفه ان فعله فان لم يظهر ربح صح فان ظهر حق حظه
ولم يضمن رب المال وسعى الممتنع بضم المضارب للمالك كس
كله ما لم يعلوما تقوير حله ما للمضارب والمال عر من في التقاضي
لا رب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والمالك له المال كما في الشركة
المعنى ويجوزت رب المال ينفق على اولادك المستحق والتمسك للمضارب
المشترى ليقف المال ولا يملك المسافر لانه في المعقد خلافه لانه في المعقد
ولو اخرجهم المصرب رب المال ولا يضمن له ما لا يملك به التجار ولا ما هو ربح رب المال
علم معروفه بين الناس ولا يملك ما لا يملك به التجار ولا ما هو ربح رب المال
الى اجل البيع ولا السفر الذي تجارته التجار حوزها بوارية
ادعى المضارب الوضوء وقال رب المال بل ربحت فضيحت بربها بل رب المال
قينه بفعل من سؤدد والسبيل في النفقة ان يحسب المبيع فان لم

هالك

في مال المال خزنة الفتاوى بنقل من سؤدد المضارب لانه انما هو مال المضاربة
المعروف لم يضمن ولو اخرج من غير اجارة رب المال صح فاقا وقت الاجارة والا فلا يحتمل
اذا ارضى المخرجه في ربحه مضاربة بالتمسك بتم دفعه اليه الا ان مضاربة بالتمسك
لم يضمن كل واحد منهما على غيره بل ذلك خطأ المالك لم يضمن كل واحد منهما
العادلية والمضارب يحتمل على التقاضي وكذا الدلال رزق واداسا في الفتاوى
ولو هو ما حفظه وما يشاء وكسوة وكسوة ولو كسوة وكل ما يحتاجه عمارة بالمعروف
في مال المضاربة لا يضمن الا في الاجرة فلا يضمن الا في الاجرة ولا يضمن الا في الاجرة
الا في اختلافه وان عمل في المضاربة ففقدت في مال المضارب على الظاهر رزق ولو سافر
بالمال وما يملكه او يملكه باذن او يملكه من رجلان ينفق بالحصة وادانته من ربحه ويضمن
فان المولى على الموقوف فلو انفق من مال الموقوف في مال المالك ولو هو ذلك لم يضمن على
المالك رزق ولا يضمن للمالك رزق الا في حق المضارب من ربح المال ان كان شتر
ربح كاس وان لم يظهر ربح ولا يضمن على المضارب رزق
كتاب الوقف اذا قضى قاضي بوجوب وقف المشاع بقصد
وضاوة وصار متفقاً عليه كما في المحتلقات صرح ولا يلزمه الوقف عند الام
الارباب يقيم احداهما فقضى القاضي بالتمسك بالتمسك والتمسك بالتمسك
صحت بقوله داري هذا وبعثته ارضي هذه او بقوله اذ استجلبت هذه الماروقفا
فصدها فبطلت على المساكين الفرقى
وقرارة يعلم خلاف اجارة الوقف وليس اجارة ولا يضمن دعواه في الوقف رزق
هذا الا انما الفلانة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لانه من جملته بقى السنة
وقرارة وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس رزق ووقف المثلح لاجل عند محمد
وم يفتقن ولو وضع الموقوف في وقف بجزارة جازة على كل خلاصة ائتمن بوقف
واحتاج الى الموقوف في ربحه الى الحكم حتى يفتقن ان لم يكن مسجداً بوارية
الاداء المحلقة فتمسك بالتمسك وبوارية احكمه الاول ان الباني من اهل المحلة لم يملك
بوارية رزق او يوقف صحيح وبارة اخرجه من بوارية بولادته جازة الوقف
ولا يضمن دعوى وارثه فيها رزق
اجارة ما حوز بها منها وليس هناك من يوقف هل يجوز ان يوقفه منها
بغير ربحه يفتقن عليها ام لا احكام مقتضى في الخلاصة هو ان ذلك بخانه قال لا يجوز
بغير السبب الا اذا اخرج الحق في حوز ربحه يفتقن عليه وهذا دليل على ان المسجد
المحتاج للنفقة بوجه قطعه منه بقدر ما يفتقن عليه انتهى وبه يدل الحكم في المدونة
بالاولى ومن حيث الظاهر لحي حجتاً ببيع برده ولا اعتبار بجهة فقد قال الحق في الهام
ان الظاهر لحي بربحهم من اهل النفقة جازية لورين ان ما باعهم وقف يحكم بربهم

كتاب الوقف